

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1892 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال .
يوم فوافق الاثنين قال أظنه قال يوما يصوم أن نذر رجل فقال هما B عمر ابن إلى رجل جاء Y
عيد ؟ . فقال ابن عمر أمر [بوفاء النذر ونهى النبي A عن صوم هذا اليوم .
[6327 ، 6328] .

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1139 .
(أمر [بوفاء النذر) أي بقوله تعالى { وليوفوا نذورهم } . / الحج 29 / . فيجب
الوفاء به ويمكن أن يقضى بعد يوم العيد المنهي عن صومه عملا بقاعدة (إذا اجتمع المانع
والمقتضي قدم المانع) فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيداً على المقتضي وهو نذر
صوم هذا اليوم]